

بطاقة مشاركة

استمارة مشاركة في الندوة الفكرية الموسومة بحماية حقوق الطفل في القانون رقم 12-15 المؤرخ في 2015/07/15، الذي نظمه معهد الحقوق بالمركز الجامعي لغيليزان يوم 10 ماي 2016، بمدخله موسومة بالوساطة الجزائية آلية لتفعيل القواعد الخاصة بالطفل الجانح.

الاسم واللقب: عبد القادر خدومة الرتبة العلمية: ماجستير/طالب دكتوراه

الوظيفة: طالب دكتوراه، مؤسسة الانتماء جامعة وهران 2 محمد بن احمد،

مخبر الانتماء: القانون، المجتمع والسلطة

الهاتف: 07-99-57-81-37 البريد الإلكتروني: khadoumaek@hotmail.fr

محور المدخل: المحور 2 عنوان المدخل: بالوساطة الجزائية آلية لتفعيل القواعد الخاصة بالطفل الجانح

الوساطة الجزائية آلية لتفعيل القواعد الخاصة بالطفل الجانح

مقدمة

الأطفال من أغلى ما يملكه الأبوان في هذه الحياة طبقا لقول الحق تبارك وتعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا¹ فهم برعم الحياة وجوهرها وركيزة الأمة وآمالها، بهم تستمر الحياة وتعمر الأرض، وتزخر البلاد ويسعد العباد. غير أنّ هذه الفئة مهددة بأخطار ترمي إلى إفنائها والقضاء عليها، فمن الخطف والاعتصاب والتعذيب إلى القتل والتكيد، إلى الإقبال على الإجرام بمختلف أنواعه، جرائم غريبة تعرض لها الأطفال أو أقبل عليها في المجتمع الجزائري مما أثارت سخطه وغضبه واستهجت ضميره.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري في كل مرة يتصدى إلى تلك الجرائم سواء التي يتعرض لها الطفل أو التي يقبل على إتيانها، من أجل حماية هذه الفئة الضعيفة من المجتمع، ومن بين القوانين التي تسعى في بعض مضامينها إلى وضع حماية خاصة للطفل منها قانون حماية الطفل رقم 12-15 المؤرخ في 2015/7/15. والذي

¹. الآية 46 من سورة الكهف

تضمن 150 مادة موزعة على 6 أبواب تسعى في مجملها إلى حماية الطفل، أبرزها القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، المتضمن ثلاث فصول منها الوساطة الجزائية.

أول ما ظهرت الوساطة الجزائية بالشكل الحديث في أواخر ستينيات وبداية سبعينيات القرن الماضي في كندا والولايات المتحدة وإنجلترا، ثم وجدت طريقا لها في باقي الدول الأوروبية حيث ازداد انتشارها في الثمانينيات والتسعينيات وكان للمجلس الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة دورا بارزا في نشر وتحسيس الدول بأهمية الوساطة بما عقده من توصيات ومؤتمرات في هذا السياق² كان لها الأثر الكبير في تبني العديد من الدول نظام الوساطة باعتبارها إحدى الطرق البديلة للعدالة الجنائية. ومن بين أبرز ما أوصت به منظمة الأمم المتحدة قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بـ(قواعد طوكيو) والمعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم (110/45) بشأن التدابير السابقة للمحاكمة بضرورة تطبيق أنظمة التسوية من خلال السماح لأجهزة الشرطة والنيابة العامة أو الأجهزة المعنية بإنهاء المنازعات والقضايا الجزائية البسيطة بهدف التقليل من الضغط التي تعاني منه المؤسسات العقابية.

أما تشريعات الدول العربية فقد تأخرت عن اعتمادها الوساطة الجزائية كثيرا إذ يعتبر المشرع التونسي السبق في هذا المجال ثم تبعه المشرع المصري والمغربي أما مشرعنا الجزائري فقد تأخر في تبني الوساطة الجزائية حتى 2015 بموجب تشريعين الأول صادر في شكل قانون والثاني صادر في شكل أمر والذان سنبرزهما أسفله وهما محور هذه الدراسة.

لقد ظهرت الوساطة كأبرز الأساليب أو كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، وهي استثناء عن المبدأ العام القاضي بحق الدولة في العقاب، بخلاف الصلح الجنائي الذي يرتب انقضاء حق الدولة في العقاب، ففي الوساطة يبقى حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية قائما وممكنا في أية مرحلة من مراحل الدعوى ومتى رأت ذلك مناسبا، ذلك لأن النيابة العامة خولها القانون سلطة الملائمة التي تتطلب منها أن تتبين من تحقيق الوساطة لأهدافها التي انعقدت من أجلها.

ترجع أسباب ودوافع المشرع الجزائري من خلال تبني الوساطة في المادة الجزائية إلى جملة من الأمور أهمها تراكم ملفات الدعاوى على القضاة بسبب تنامي الجريمة، الأمر الذي استعصى على القضاة الفصل فيها وكانت العديد من القضايا تؤجل وهذا الإجراء يتنافى ومبادئ المحاكمة العادلة³. إذ ظهرت ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية⁴؛ وقد سعى المشرع إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المعضلة بزيادة عدد القضاة إلا أن ذلك لم يجد نفعا أمام الكم الهائل للقضايا. فضلا عن تعقيد وبطء إجراءات الدعوى العمومية وشكلياتها، وفي الكثير من الأحيان تحفظ الدعوى فيصعب تعويض الضحية.

إن ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة لصالح الضحية هو الآخر من أهم الأسباب التي تركت المشرع يتبنى الوساطة الجزائية، فهذه الأخيرة تسعى في مضمونها إلى جبر ضرر الضحية الذي يأخذ أشكالا مختلفة حسب نوع الجريمة كإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو القيام بتعويض مادي، أو القيام ببعض الأعمال لصالح الضحية أو القيام بتعويض معنوي كالاعتذار سواء كان كتابيا أو شفويا ورد الاعتبار والتسامح ونحو ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى إعادة توطيد علاقات الأفراد في المجتمع لإبقائه متماسكا، ويأتي هذا التعويض نتيجة الحوار والمفاوضات التي تتم في إطار الوساطة بين الجانح والضحية.

وحتى تحقق الوساطة الجزائية عدالة لأطراف النزاع لا بدّ من إعادة تأهيل وإدماج الجانح في المجتمع وتعزيز شعوره بالمسؤولية وتركه يحس بجسامة الفعل الضار الذي تسبب فيه، وهذا أفضل من أن

². نوقشت مسألة العدالة التصالحية كبديل عن العدالة الجنائية في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا من 10 إلى 17 أبريل 2001.

³. نسرین عبد الحمید نبیه، قانون السجون ودلیل المحاکمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 258.

⁴. سالم عمر محمد، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 13.

يحبس في مؤسسة عقابية خاصة بعدما أثبت الواقع فشل السجن في دوره الإصلاحية، فيتأثر الطفل المحبوس ببعض المجرمين ويأخذ من سلوكياتهم ليكون ذلك سببا للعود، كما يحدث أحيانا أنّ الجانح يفقد وظيفته أو منصب عمله أو سبيل رزقه بسبب عقوبة بسيطة خاصة وأنّ الجرائم التي تخضع لأحكام الوساطة توصف على أنها ليست جنائيات، لأنّ الجرائم الخطيرة لا يشملها نظام الوساطة⁵، وأنّ الطفل الجانح أو المخالف تتأثر حقوقه المدنية خاصة إذا تم التأشير على صحيفة سوابقه العدلية وهو مقبل على مستقبل الشغل أو الوظيفة أو المهنة أو مواصلة الدراسة، ممّا يجعل آثار الجريمة البسيطة التي اقترفها عائقا في حياته الاجتماعية.

وقد لاحظ المشرع الجزائري أنّ للوساطة الجزائية دور في إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة، مادام أنّ الجرائم التي يتحكم فيها الوسيط وطرفي النزاع تقتصر على الجرائم البسيطة كثيرا ما يأتيها الأطفال، فهي محددة في بعض الجناح حصرا وجميع المخالفات، وهذه السهولة من شأنها أن تساعد الوسيط وطرفي النزاع إلى التحكم في النزاع ووضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة، بخلاف الجريمة الخطيرة التي لا يمكن إنهاء الاضطراب الناشئ عنها إلا بتدخل الدولة بآلياتها المختلفة كتطبيق العقوبة للقضاء على الاضطراب الاجتماعي وإعادة استقرار المجتمع خاصة إذا مست الجريمة النظام العام وأدت إلى استهجان ضمير المجتمع وسخطه من أفعال الجاني.

هذا وقد أتى الفقه بعدة تعريفات للوساطة الجزائية حيث عرّفها فريق على أنّها: "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما"⁶. كما ذكر فريق آخر بأنّ الوساطة "تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل وديّ ينهي به نزاعا يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل"⁷. ويرى جانب آخر الوساطة "بمثابة مجلس صلح لأنّها تستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية"⁸. من خلال التعريفات نخلص أنّ الوساطة الجزائية هي نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين طرفين بسبب نزاع بينهما، ويستلزم تدخل شخص آخر يدعى الوسيط لحل النزاع عن طريق التفاوض وتقريب وجهات النظر بينهما تشرف عليه النيابة العامة.

وعليه ووفق ما تقدم سنبحث في الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، وفي هذا السياق، نطرح شروط انعقاد الوساطة الجزائية (أولا)، وذلك من خلال الوقوف على أنواع الجرائم المرتكبة التي يمكن لأطراف الاحتكام وفق مبادئ الوساطة الجزائية والدور الذي تلعبه أطراف الوساطة الجزائية في السعي لإنجاحها، ثم نتطرق إلى مراحل الوساطة الجزائية (ثانيا) ونخلص إلى خاتمة البحث.

أولا: الشروط الواجب توافرها لانعقاد الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

لقد تطرق قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/7/15، والذي يحتوي 6 مواد تتعلق بالوساطة إلى العمل بنظام الوساطة الجزائية كآلية جديدة ترمي إلى إبرام الصلح بالوساطة بين الطفل المشتكى منه أو من يمثله، أمّا نظام الوساطة بالنسبة للراشدين فيحكمه الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق حيث خصص لموضوع الوساطة 10 مواد. في كلا التشريعين لا نتحدث عن الوساطة الجزائية إلا بضرورة ارتكاب جرائم مذكورة حصرا كشرط لانعقاد الوساطة الجزائية، ولا مجال للوساطة الجزائية إلا بأطراف معينين، وعليه ووفق ما تقدم نحاول أن نبرز ضرورة ارتكاب جريمة محددة كشرط لقيام الوساطة الجزائية (أولا)، ثمّ أطراف الوساطة الجزائية ودورهم في إنجاحها (ثانيا).

⁵. تنص الفقرة 2 من المادة 110 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 2015/7/15 على: " لا يمكن إجراء الوساطة في الجنائيات".

⁶. Guilhem jouan, Les enjeux de la médiation, Pp: 103-108.

⁷. Christine Lazerges, La médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue. Science, criminelle, janvier - mars, 1997, P186.

⁸. Mbanzoulou Paul, La médiation pénale, Pp: 16-17.

الشرط الأول: ضرورة ارتكاب جريمة محددة

لا يمكن للنيابة العامة إجراء الوساطة إلا بارتكاب المشتكى منه لجرائم محددة تكيف على أنها إحدى الجناح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر 2 من الأمر المذكور أعلاه، وتشمل الجناح الماسة بالأسرة وجرائم السب والشتم والقذف والتهديد والاعتداء على الحياة الخاصة والوشاية الكاذبة والاستيلاء على أموال الورثة قبل قسمتها أو الاستيلاء على أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجناح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

يتضح من الفقرة أعلاه أنّ الوساطة الجزائية تتعقد في حالة ارتكاب جرائم محددة حصراً ومعظم هذه الجرائم مست الأسرة وبعضها الآخر متعلق بالأموال وأخرى ماسة بكرامة الإنسان أو جسده، وفي مجملها هي جرائم بسيطة يسهل على الوسيط احتواء نزاعها ووضع حد للاضطراب الاجتماعي الناتج عنها. كما تعد جميع المخالفات من بين الجرائم التي تخضع لأحكام الوساطة وذلك لبساطتها⁹، وقد بينت الفقرة 2 من المادة 110 من قانون حماية الطفل أنّ الوساطة لا يمكن إجراؤها في الجنايات.

الشرط الثاني: أطراف الوساطة الجزائية ودورهم في إنجاحها

توصف الوساطة الجزائية بأنها ذات ثلاث أطراف وهي المشتكى منه والضحية والوسيط غير أنّنا نرى أنّ النيابة العامة تعتبر طرفاً هاماً في النزاع بما قرّر لها التشريع المعمول به من أدوار في إطار الوساطة بحيث إذا تخلف أيّ طرف عن إجراءاتها فلا يكون للوساطة الجزائية أثر وعليه ونظراً للدور الهام لكل طرف في انعقاد الوساطة وفي مختلف جلساتها وإجراءاتها تقدم دور النيابة العامة (أولاً) ثم دور الوسيط (ثانياً) ودور الضحية (ثالثاً)، ثم دور المشتكى منه (رابعاً).

1- النيابة العامة ودورها في الوساطة الجزائية

تعد النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجنائية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، وهي جهاز من أجهزة القضاء حضورها إلزامياً في جميع المحاكمات الجنائية، وامتد في الأنظمة الوطنية إلى مادون ذلك، حيث مكّنها المشرع الجزائري من الحضور في محاكمات قانون الأسرة والأصل أنّها تحضر في جميع القضايا التي تمس المجتمع. وبالنظر لمهامها نجد أنّ بعض الأنظمة خصتها بالتحقيق وأخرى يقتصر دورها على الاتهام¹⁰ ومنها من أوكلت لها مهمة الاتهام والتحقيق معاً¹¹.

تلعب النيابة العامة دوراً رئيسياً في حماية الطفل عموماً وفي عملية الوساطة الجزائية متى كان المشتكى منه طفلاً، إذ تعد الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من عدمه من خلال البحث في مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، فتطرح على الأطراف حل النزاع بالوساطة من تلقاء نفسها حسب ما تشير إليه

⁹ الفقرة 2 من المادة 37 مكرر 2 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

¹⁰ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص28. (المشرع الجزائري والفرنسي خصه بالاتهام. وخص قاضي التحقيق بالتحقيق وغرفة الاتهام كرقابة على أعمال التحقيق، غير أنّ المشرع الفرنسي قام بتعديلات تتعلق بقاضي التحقيق وغرفة الاتهام).

¹¹ أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر 2009، صفحات: 232 - 234. (المشرع المصري خصه بالاتهام والتحقيق معاً).

الفقرة 2 من المادة 111 من قانون حماية الطفل، وذلك قبل أي إجراء تتخذه بشأن المتابعة الجزائية وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر من الأمر السابق، مراعية في ذلك قبول الضحية والمشتكى منه حسب نص المادة 37 مكرر 1 من نفس الأمر، وبعد موافقتهما تختار الوسيط وترسم له حدود مهمته الموضوعية والزمنية، وهي التي توقع محضر الوساطة¹² وتستلمه من الوسيط ثم تعتمده بعد نجاح الوساطة، وتسهر على تنفيذ الالتزامات من طرف الجاني وتتخذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم التنفيذ.

يبدو أن المشرع الجزائري في نص الفقرة 1 من المادة 111 ترك الأمر غامض من خلال عدم ذكر الوسيط الذي يقوم بالوساطة، بل ألزم وكيل الجمهورية بأنه هو الذي يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية فإذا كان المقصود بأن أحد هؤلاء يقوم بعملية الإشراف والرقابة على الوساطة فكان ينبغي عليه ألا يستعمل عبارة "يقوم بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية". ولم يذكر المشرع الجزائري الوسيط في قانون حماية الطفل إلا في الفقرة الأولى من المادة 112.

ربما يعود سبب إلزام المشرع الجزائري قيام أحد ممثلي النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإجراء الوساطة التي يكون المشتكى منه طفلا كوضع استثنائي خاص نظرا للفئة التي يتعامل معها الوسيط، والغاية الأخيرة لأجل حفظ حقوق الطفل المشتكى منه لا سيما الواردة في قانون حماية الطفل.

2: الوسيط ودوره في الوساطة الجزائية

يمكن تعريف الوسيط في المادة الجزائية على أنه ذلك الشخص الذي تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والضحية¹³. وهو عنصر مميز في النزاع وهام يقتضي مركزه القانوني في الوساطة أن يكون معيناً من قبل النيابة العامة التي يستمد منها شرعية وجوده كطرف في النزاع يتصف بالاستقلالية فلا يؤدي تعيينه من النيابة العامة للخضوع لها فيأتمر بأوامرها واملاءاتها أو ينتهي بنواهيها وبالتالي يفقد استقلاله، بل ينبغي أن يدير الوساطة على أنه شخص منسق بين وجهات الطرفين كما ينبغي أن يكون محايدا فلا يغلب كفة الضحية على الجاني أو يميل مع الجاني على حساب الضحية، وأن يكون دوره سلبي يكتفي بتقريب وجهات نظر الطرفين ولا يمارس أي سلطة عليهما ويضمن القواسم المشتركة التي قد تكون بينهما لأجل الوصول إلى حل في النهاية يرضي الطرفين.

كما يجب أن يكون كفاً ممن يحسنون إدارة التفاوض في النزاعات ويقربون وجهات النظر بين الأطراف المتخاصمة ومن الضروري أن تلقى تكويننا في إطار الوساطة الجزائية، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا (جمعية) وإن عينت النيابة العامة جمعية لتؤدي دور الوسيط عليها أن تختار من يمثلها من أعضائها هذا ما يحدث في القانون المقارن. ولا ينبغي أن يكون من أجهزة القضاء، كما لا ينبغي أن يكون قد كوّن فكرة من قبل على النزاع، وألا يقبل الوساطة في نزاع أحد أطرافه تربطه به رابطة عائلية أو صداقة. وأن يكون نزيها حتى يثق فيه الأطراف فلا يجب أن تكون له سوابق قضائية أي يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وأن يكون صالحا لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق فتكون أهليته المدنية والجزائية كاملة، وفي بعض التشريعات المقارنة لا عبرة بجنسه وسنه وجنسيته. ويكتفي بدوره على أنه مندوب من النيابة العامة لإدارة النزاع فقط¹⁴، يستدعي الأطراف للقيام بالوساطة ويلتزم بالسرية ويبلغ النيابة العامة عن كل مجريات الوساطة ولا يلتزم بالسرية أمامها إذا وجد الجريمة محل الوساطة من الجرائم الخطيرة ويشرف وينظم ويراقب ويحرر محضرا لإبلاغه إلى النيابة العامة بنجاح أو فشل الوساطة¹⁵.

. المادة 37 مكرر 3 الفقرة 2 من الأمر 02-15، المرجع السابق.¹²

¹³.Blanc Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article de 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique) 1994, no. 3760, p21.

¹⁴. المانع عادل علي، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد4، السنة30، 2006، ص50.

¹⁵. رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى2010، ص178.

3: الضحية ودورها في الوساطة الجزائية

تعد الضحية من أهم أطراف الوساطة الجزائية بل هي الطرف الرئيسي فيها، لأنه من أهداف الوساطة الجزائية جاءت لجبر ضرر الضحية، فلا بد من حضورها أولاً إلى جانب أطراف الوساطة فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب الضحية، ولا بد من تعزيز مشاركتها في إجراءات الوساطة وقبولها بالوساطة أو عدم قبولها شأنها شأن خصمها في ذلك ما دامت الوساطة تقوم على مبدأ الرضا طبقاً للفقرة 1 من المادة 37 مكرر 1 من الأمر السابق الذكر.

يعتبر هذا المبدأ شرط جوهري من شروط القيام بالوساطة الجزائية، فإذا امتنع أحد الأطراف عن القيام بها فلا يقوم وكيل الجمهورية بإجباره على قبول الوساطة عنوة وإذا كان كذلك يكون بفعله هذا قد خرق المبدأ وخرق إجراء جوهرياً يؤدي في النهاية إلى بطلان الوساطة. هذا وأجازت الفقرة الثانية من ذات النص المذكور أعلاه أن الطرفين يجوز لهما الاستعانة بمحامي كضمانة لأطراف النزاع والمحامي يختلف دوره عن الدور الذي يقوم به لما ينتصب طرفاً في الدعوى العمومية فيدافع عن موكله وفق النظام القانوني والقضائي المعمول به، أما في الوساطة فيقتصر دور المحامي على تذكير طرفي الخصومة بالتوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع¹⁶. وللضحية دور كبير في مدى نجاح أو فشل مفاوضات الوساطة مادامت أنها ثلاثية الأطراف.

هذا ويجب على بقية أطراف النزاع أن يحترموا الضحية بحسن استقبالها والإصغاء إليها وعلى الوسيط تمكينها من جميع جوانب الوساطة، بحيث يشعرها بأنها موجودة وسط النزاع وهي محوره، فتتفاعل مع أسبابه وتسعى لإيجاد حلٍّ له، فلا يمكن تهمة إشغالها أو إبعادها عن مجريات الوساطة، مادامت الوساطة تسعى لتعزيز الروابط الاجتماعية وإرساء السلم الاجتماعي. وللضحية حقها في رد الاعتبار من خلال التعويض الذي يقدمه لها الجاني ولا يهم إن كان مادياً أو معنوياً، المهم أن يكون عادلاً ومقبولاً من قبل الضحية. وأن يصل الوسيط بطرفي النزاع إلى حل يرضيهما وأن يكتشف أن الضحية عادت إلى وضعها الاجتماعي الذي كانت عليه قبل وقوع الجريمة.

4: المشتكى منه ودوره في الوساطة الجزائية

لا يكفي ما سبق ذكره لقيام الوساطة إلا بعد معرفة والتأكد من هوية المشتكى منه، وضرورة وجوده في دائرة اختصاص المحكمة التي تتواجد بها النيابة العامة التي تشرف على إجراءات الوساطة؛ فلا يمكن إجراء الوساطة دون حضور المشتكى منه لأنه هو من يتحمل عبء التعويض الذي سيمنح للضحية، كما أن هذه الأخيرة توافق على قيمة التعويض الممنوحة له والصفح والتسامح مع المشتكى منه.

ونظراً لما يلعبه الاعتراف في الوصول إلى نتيجة في تحقيق أهداف الوساطة لا بد من اعتراف المشتكى منه¹⁷ بالقيام بارتكاب أفعال الجريمة كلها أو بعضها وإن كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وينبغي أن يصدر إقراره بإرادته الكاملة فإن وقع تحت تعذيب أو تدليس أو تحايل أو إكراه أو وعد أو هبة أو نحو ذلك لا يعتبر إقراراً¹⁸، مما يؤدي إلى انعدام الرضا وبالتالي يبطل إجراء الوساطة. كما ينبغي أن لا يكون المشتكى منه عائداً لأن نظام الوساطة يطبق على المجرمين المبتدئين بغرض إصلاحهم والعود من الظروف المشددة للعقوبة وبالتالي يخضع للعقوبة المناسبة.

¹⁶. نايل إبراهيم عيد، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 13.

¹⁷. عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 23.

¹⁸. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007، ص 221.

وفي الفقرة 3 من المادة 111 من قانون حماية الطفل، أجاز المشرع أن ينوب عن الطفل الجانح ممثله الشرعي أو ذوي حقوقه، لذلك يجيز النص لوكيل الجمهورية استدعائهم واستطلاع رأي كل منهم بما فيهم الضحية. وهذا أمر محمود لأنّ الطفل لا يعرف قيمة الوساطة وما ترتبه من نتائج تخدم المجتمع وأطراف النزاع ولم يكتسب بعد تجارب الحياة حتى يتمكن من أن يشارك في مفاوضات الوساطة ولا يعرف حقوقه والتزاماته مثل ما يدركها وليّه الشرعي أو ذوي حقوقه وحسنا فعل المشرع الجزائري باختيار من ينوب عن الطفل. هذا وتجدر الإشارة أنّ للمشتكى منه حقوق وضمانات له أن يتمسك بها أو يتخلّى عنها كحقه في قبول الوساطة أو عدم قبول الوساطة ومطالبته باللجوء إلى القضاء، وله أن ينسحب منها في أيّة مرحلة من مراحل الدعوى لكن قبل إمضاء الأطراف على محضر اتفاق الوساطة الذي يعد سندا تنفيذيا حائزا على قوة الشيء المقضي فيه؛ كما له أن يستعين بمحام، وأن يحاط ويصير بجميع نواحي الوساطة وبالأمر التي تعود عليه بالمنفعة من خلال إجراءات الوساطة التي ستكون محور دراسة الفقرة الموالية.

ثانيا: إجراءات الوساطة

تمر الوساطة الجزائية بمراحل تحدد في مرحلة التحضير للوساطة (أولا) ومرحلة انعقاد جلسات الوساطة (ثانيا) ثم مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة (ثالثا).

1: مرحلة التحضير للوساطة

المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يحدد ضوابط وقواعد لإدارة الحوار والمفاوضات المتعلقة بالوساطة الجزائية، إذ نجده ترك ذلك للفقه ليحددها تبعاً للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، مادامت أنّها ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم. وتعتبر المرحلة التحضيرية أولى مراحل الوساطة ويتم فيها اقتراح الوساطة على أطراف النزاع¹⁹، ثم مرحلة استدعاء الخصوم.

تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وهي الجهة التي تقوم بتكييف الجريمة محل الوساطة فتقرر مدى خضوعها للوساطة أو تعرض الدعوى على القضاء، غير أنّه يتضح من نص الفقرة 1 من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 02-15، والمادة 2/111 أنّ لطرفي النزاع المبادرة بطلب الفصل في النزاع وفق أحكام الوساطة سواء من طرف الضحية أو المشتكى منه (الطفل) أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من وكيل الجمهورية، وهكذا فالوساطة تقرر باقتراح من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الجاني، أو بطلب من الضحية وفي جميع الحالات وقبل تعيين الوسيط من طرف وكيل الجمهورية يتعين عليه استدعاء طرفي الخصومة واقتراح عليهم الوساطة حتى يتوصل إلى معرفة مدى قبولها من الطرفين.

بعد تعيينه واستلامه لملف الوساطة مباشرة يتصل الوسيط بطرفي الخصومة بأيّة وسيلة كانت²⁰ أو قد يذهب إليهم في مكان إقامتهم²¹، ويعرّف بنفسه أنّه الوسيط، معين من طرف النيابة العامة، ويتأكد مرة أخرى أنّ الطرفين يقبلان بالوساطة لفصل النزاع بينهما، ثم يعلمهما أنّ الحل بالوساطة هو إجراء اختياري ويكون الاتصال بهما فرادى أو مجتمعين، وتتم في بعض اتفاقيات الوساطة في القوانين المقارنة بين النيابة العامة وبعض جمعيات الوساطة أنّ هذه الأخيرة تتصل بأطراف النزاع خلال 8 أيام من استلام ملف الوساطة، لتعطي بعد ذلك لكل طرف مهلة 10 أيام للتفكير، ثم بعد ذلك عليه أن يخطر وكيل الجمهورية المعني بالإشراف على الوساطة خلال شهر بقبول أو رفض الوساطة²².

¹⁹. Jean Pradel, vers un «Aggiornamento» des Réponses de la procédure pénale à La criminalité, apports de la loi N° 19.N° 2004 - 204 du 9 mars 2004 Dite Perben 11, JCP éd. G. 2004, p475.

²⁰. رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص231.

²¹. عطية حمدي رجب، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991، صفحات: 346-347.

²². Christine Lazerges, La médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, op Cit, p41.

وفي لقائه الأولي يلتزم الوسيط بشرح قواعد الوساطة للأطراف ويبرز لهما مقومات نجاحها والفوائد التي يمكن أن يحصل عليها الطرفان من خلال نجاح الوساطة كسرعة الوصول إلى الحل، والمحافظة على سرية النزاع وإصلاح العلاقة الاجتماعية بين الطرفين، ويمكن له أن يحفزهما للتوصل إلى تسوية ودية، ويشرح لهما حدود عمله البعيدة عن القضاء والمحصورة في تقريب وجهات النظر فقط، بعض القوانين المقارنة تلزم الأطراف عند قبول الوساطة بالتوقيع على إعلان بالموافقة يحدد فيه قواعد الوساطة متى تبدأ²³. وهذا أشبه باتجاه المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر فقرة 2 من الأمر سابق الذكر حينما قرر أنّ الوساطة تتم بواسطة اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية يفهم من هذا أنّ المشرع الجزائري ألزم الجاني والضحية بالكتابة والإمضاء في محضر منذ بداية الوساطة؛ وينبغي على الوسيط أن يقوم بتحديد الخطوط العامة لكيفية إجراءات الوساطة مع طرفي النزاع، بحيث يوضح لهما آلية العمل حتى يبيديان رأيهما في ذلك بالقبول أو الرفض أو التعديل.

2: مرحلة جلسات الوساطة الجزائرية

لم يحدد المشرع الجزائري كليات إجراءات جلسات الوساطة، ولم نعثر حتى في القوانين المقارنة على ذلك، غير أنّ الفقه قسمها إلى قسمين حيث تمر هذه المرحلة بالتفاوض (أولاً)، ثم الاتفاق (ثانياً).

1-2 : مرحلة التفاوض

تبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء أكانت لقاءات فردية أو جماعية، وتعتبر مرحلة التفاوض المرحلة الحاسمة في مراحل الوساطة، لأنّ فيها يتقرر نجاح أو فشل الوساطة. يجري الوسيط مقابلات فردية مع طرفي النزاع لسماع كل طرف على حدة بقصد معرفة وجهة نظر كل طرف، فيعمل على تهدئة الأجواء بينهما بفعل ما يراه مناسباً، ويقوم بالاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة بعدما يتأكد من جمع الأطراف في اجتماع واحد²⁴.

يعقد الوسيط لقاء جماعياً بعد قبوله من الطرفين يقوم فيه الوسيط بالتحدث أولاً عن أهداف الوساطة والغرض منها، ويبيّن للضحية حقوقها، ويتعهد للجاني بأنّه في حالة نجاح الوساطة فإنّه لن يتم تحريك الدعوى العمومية إذا تمت تسوية النزاع بالوساطة. ثم يعطي الكلمة للضحية لعرض طلباتها أمام الجاني، كما يعطي المجال للجاني لتقديم رأيه في مدى صحة أقوال الضحية، ويترك الوسيط الطرفين يتبادلان الآراء ويقتصر دوره على التنظيم ومحاولة تقريب وجهات نظرهما، وتلطيف اللقاء عند حدته، كما يمكن الوسيط أن يستعين ببعض الأشخاص لمساعدته في الوساطة ذوي المركز الاجتماعي الهام في المجتمع²⁵.

وتتعدّد الوساطة في مكان إقامة الوسيط، أو أيّ مكان محايد آخر، وكانت الوساطة التقليدية تجري في مكان إقامة الضحية بحيث يصبح الجاني ضيفاً نازلاً عند الضحية²⁶ وهذا ما تمّ العمل به في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أنّه لا يمكن أن تجرى الوساطة في مكان إقامة الجاني مراعاة لنفسية الضحية، كما يرفض البعض إجراءها في دار القضاء مبررين ذلك بالمساس بمبدأ استقلالية الوسيط. وهذا تبرير منطقي ومقبول لأنّ أطراف النزاع لمّا يتجهون إلى القضاء يشعرون وكأنّهم أمام دعوى عمومية وقد لا تكون نفسيتهم مستعدة لقبول الوساطة مثلما يكونون في مكان محايد لا سيما منهم الجاني. ويقدر الوسيط مدة الوساطة بحسب ظروفها مراعيًا في ذلك مدى استعداد الأطراف لحل النزاع، ومن خلال ذلك يحدد مواعيد الاجتماعات حسب ما يراه مناسباً²⁷.

²³. رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، صفحات: 232-233.

²⁴. على عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع

www.lasportal.org/ar/legalnetwork/.../38-bho-3.pdf، ص 20.

²⁵. رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، صفحات: 236-237.

²⁶. عطية حمدي رجب، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، ص 237.

²⁷. رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، المرجع السابق، ص 238.

في حالة نجاح الوساطة يصل طرفي النزاع إلى اتفاق بينهما، ومن خلال الاتفاق تتحدد التزامات كل طرف، ثم يعرض الوسيط توصياته عليهما ويترك الحرية لهما لإبداء ما يروونه مناسباً من الآراء، وينبغي أن تكون التزامات كل طرف محددة، فالالتزامات الغامضة والمبهمة قد تؤدي إلى النزاع مستقبلاً، ويتأكد الوسيط من قدرة كل طرف على تنفيذ التزاماته، ولما يتوصل الكل إلى نجاح الوساطة يعلن الوسيط عن ذلك، ويتم الاتفاق بين جميع الأطراف على كيفية التنفيذ، وحينها يقرر الوسيط بتحميل الجاني تعويض الضحية، وكيفية التعويض ومقداره²⁸.

وقد حددت المادة 114 من قانون حماية الطفل والمادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 سالف الذكر أنواع التعويض الواجب تحريرها في محضر الاتفاق وتتمثل في إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف كطلب الوسيط من الجاني تقديم الاعتذار للضحية ومن هذه الأخيرة قبول الاعتذار والصفح عن الجاني والتسامح معه أو كأن يتعهد بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الاستقامة في سلوكه وأن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح التنظيمية المعمول بها وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها والتي من شأنها أن تؤدي إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعياً. أما في حالة ما إذا كان الجاني طفلاً فقد أضافت المادة 114 من قانون حقوق الطفل المذكور أنفاً إمكانية تنفيذ الطفل واحد أو أكثر من الالتزامات تحت ضمان ممثله الشرعي في الأجل المحدد للاتفاق كإجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

ويبقى على الوسيط فقط تحرير محضر وفق ما بينته الفقرة 1 من المادة 112 من قانون حماية الطفل ويتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وأجال تنفيذه يوقع من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف وتوجه نسخة منه إلى كل طرف، وتضيف الفقرة 2 من ذات المادة أعلاه أنه إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه رفع المحضر إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

2-2: مرحلة التنفيذ

تعتبر مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة أهم مرحلة في مراحل الوساطة، والتنفيذ نتيجة من نتائج الوساطة التي تترتب عنها لقد سبق الذكر أن محضر الوساطة يتم التأشير عليه من طرف النيابة العامة لاعتماده، فقبل هذا الإجراء لا يمكن بأي حال من الأحوال التنفيذ، واعتبرت المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 02-15 والمادة 113 من قانون حقوق الطفل أن محضر الوساطة سندا تنفيذياً يمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يفترض أن الوسيط يبقى يشرف على عملية التنفيذ، غير أن المشرع لم يذكر ذلك واكتفى بأن رقابة التنفيذ في النهاية ترجع إلى النيابة العامة وفق نص المادة 37 مكرر 8 من الأمر 02-15، والفقرة 3 من المادة 114 من قانون حقوق الطفل، ومن البديهي أن الوسيط هو الذي يرفع لوكيل الجمهورية مستوى التنفيذ، فإذا قام الجاني بتنفيذ التزاماته، يرفع الوسيط تقرير للنسابة العامة يتضمن الانتهاء من تنفيذ اتفاق الوساطة وهنا يغلق ملف الوساطة بأكمله، ويضع حداً للمتابعة الجزائية التي كانت معلقة على شرط التنفيذ وفق ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 115 من قانون حماية الطفل والفقرة 3 من المادة 114 من قانون حماية الطفل، للذكر أن مرحلة تنفيذ الوساطة يسهر عليها وكيل الجمهورية.

وفي حالة عدم تنفيذ الاتفاق في الأجل المحددة، فإن وكيل الجمهورية يتخذ ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة²⁹، وإذا كان الجاني طفلاً يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل³⁰ دون تحديد العقوبة المقررة

²⁸ محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2010، ص156.

للطفل الممتنع عن تنفيذ نتائج الوساطة بخلاف ما بينته المادة 37 مكرر 9 من الأمر السابق، حيث يخضع الممتنع عن التنفيذ للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات إلى العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.

يتضح من نص المادة 37 مكرر 9 من الأمر سالف الذكر أنّ المتابعة الجزائية تلحق الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ التزاماته، وبمفهوم المخالفة فإنّ الشخص الذي كانت ذمته المالية فارغة وهو في حالة عسر فممكن أنّه يستفيد من مهلة لتسوية الالتزامات التي تربطه بالضحية.

وقد أقرّ المشرع الجزائري بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية لأجل الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصولها على تعويض عن الضرر الواقع لها، هذا من جهة من جهة أخرى حتى لا يلجأ الجاني لإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة؛ بهدف استغلال تقادم الدعوى العمومية ويضيق الحق في مباشرتها وبالتالي يتمكن من الإفلات من العقاب وعدم التعويض على حد سواء. وتوقف التقادم يضيّع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، وحسنا ما فعله المشرع الجزائري مراعاة لمصالح الضحية والمجتمع في ذات الوقت. هذا ولذا ذكر أنّ إجراءات الوساطة توقف تقادم الدعوى ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وفق ما بينته المادة 37 مكرر 7 من الأمر السابق، وأيضا الفقرة 2 من المادة 110 من قانون حماية الطفل المذكور.

سبق الذكر أنّ قيام الجاني بتنفيذ التزاماته، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية وما يترتب على ذلك من آثار، كعدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم. هذا وقد أقرّ المشرع أنّ اتفاق الوساطة لا يجوز فيه الطعن بأيّ طريق من طرق الطعن فهو حائز على قوة الشيء المقضي فيه، وهو بمثابة الحكم أو القرار القضائي النهائي. والغاية من وراء ذلك إدماج الطفل الجاني في المجتمع وإصلاحه.

الخاتمة:

لا يعدو موضوعنا سوى بحث متواضع لأسس ومبادئ التعديلات الجوهرية في التشريع الجزائري المتعلقة بالوساطة الجزائية للبعض الجاني والمخالفات التي يأتيناها الطفل ودراسة لمحاولات المشرع والسعي منه في اتجاه تحقيق التوازن بين الحاجة لإجراءات جزائية موجزة تضمن حسم الدعوى العمومية دون إثقال الجهاز القضائي، وتعود بالتعويض العادل على الضحية، وإدماج الطفل في المجتمع، وتحقيق السلم الاجتماعي.

إنّ القول بإقبال الأطراف المتنازعة في أمريكا وفرنسا على الوساطة يفوق بكثير عمّا هو عليه في الجزائر والذي يكاد ينعدم، ليس مقياسا لأنّ هذا النظام سبق وأن عرضنا تاريخ انطلاقه في تلك البلدان أمّا في الجزائر فلا زال في المهد ومن الخطأ أو من السابق لأوانه أن نحكم عليه بالفشل أو النجاح؛ غير أنّ هذا التبرير أو الرد لا ينبغي أن نأخذ به على الإطلاق وفي جميع الأحوال، بل علينا أن نسعى لفض نزاعاتنا البسيطة الناتجة عن تلك الجناح البسيطة والمخالفات عن طريق الوساطة الجزائية.

²⁸. المادة 37 مكرر 8 من الأمر 02-15، المرجع السابق.

. الفقرة 2 من المادة 115 من القانون رقم 12-15، المرجع السابق.³⁰

من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من الوساطة الجزائية في المجتمع الجزائري لا يكفي التوفر على إطار قانوني فحسب، بل يتعين القيام على تحسيس المواطن بتقبل الحلول التفاوضية بدل ثقافة الخصومة والحقد والتأثر والانتقام وذلك لدى كل الأطراف المتدخلة في عملية الوساطة الجزائية من النيابة العامة والوسيط والمحامي وأطراف الخصومة الجزائية. وأنّ الوساطة الجزائية لن تأخذ طريقها كأسلوب بديل في فض النزاعات المختلفة، إلاّ بتوفّر إرادة سياسية قوية، كتعزيز العمل بها واستحداث آليات أخرى لجعلها ملزمة لا للتخيير بين الوساطة الجزائية والعدالة القضائية.

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

أ: المؤلفات

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 4، 2005.
2. أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، منشأة المعارف، مصر 2009.
3. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1972.
4. أشرف عبد الحميد رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
5. المانع عادل علي، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 30، 2006.
6. باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، 2007.
7. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1991.
8. حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة المحاماة، مصر، العدد الخامس والسادس، سنة 1991.
9. رامي متولي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2010.
10. رمضان غسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني والتشريع الدولي، دار الألمعية، الجزائر، الطبعة 1، 2010.
11. سالم عمر محمد، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
12. نايل إبراهيم عيد، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13. نسرين عبد الحميد نبيه، قانون السجون ودليل المحاكمات العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.
14. محمد مؤنس محب الدين، تعويض ضحايا الجريمة في الشريعة والقانون، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1، 2010.

ب: التشريعات الوطنية

1. الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/7/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-15 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
2. القانون رقم 12-15 المؤرخ في 2015 /7/15، المتضمن قانون حماية الطفل.

ج: المراجع الإلكترونية

1. على عدنان الفيل، بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مقال منشور على الموقع www.lasportal.org/ar/legalnetwork/.../38-bho-3.pdf

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

- ¹.Blanc Gérard, La médiation pénale (commentaire de l'article 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique) 1994, no. 3760.
- ².Christine Lazerges, La médiation pénale, justice pénale et politique criminelle, revue. Science, criminelle, janvier - mars, 1997.
- ³.Jean Pradel, vers un «Aggiornamento» des Réponses de la procédure pénale à La criminalité, apports de la loi N° 19.N° 2004 - 204 du 9 mars 2004 Dite Perben 11, JCP éd. G. 2004.
- ⁴.Guilhem jouan, Les enjeux de la médiation.
- ⁵. Mbanzoulou Paul, La médiation pénale.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان
معهد العلوم القانونية و الإدارية



شهادة مشاركة

يشهد الدكتور دوبي بونوة جمال ،مدير معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي أحمد زبانه غليزان بأن:
الأستاذ: خلدومة عبد القادر - معهد الحقوق بالمركز الجامعي لغليزان قد شارك في الندوة الفكرية حول حماية حقوق الطفل
في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 الذي نظمه معهدنا يوم 10 ماي 2016 بمدائنته الموسومة ب:

" الوساطة الجزائية آلية لتفعيل القواعد الخاصة بالطفل الجاني "

